الأمم المتحدة

S/2001/1164



Distr.: General
18 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

يشرفني أن أحيل إليكم طيه لعلمكم نص رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

(توقيع) كوفي ع. عنان

201201 201201 01-70411 (A)
0170411

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أكون ممتنا لو عملتم على إحالة الرسالة المرفقة طيه وضميمتها إلى رئيس مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **البرادعي**

ضميمة

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي لاحظ فيه المجلس مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والنقل غير القانوني للمواد النووية، وأكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي. وطلب من جميع الدول، ضمن جملة أمور، التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها، وبخاصة ما يتعلق منها بالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

وفي هذا السياق، أود إبلاغكم بأن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد طلب إليّ، في قراره GC(45)/RES/14 B المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن استعرض بصورة شاملة أنشطة وبرامج الوكالة بغية تعزيز عمل الوكالة المتصل بمنع أعمال الإرهاب التي تشمل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. واستجابة لهذا الطلب، قدمت إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا عن الوقاية من الإرهاب النووي، لخصت فيه عمل الوكالة الجاري حاليا في المجالات ذات الصلة بمنع الأعمال الإرهابية والتخفيف من آثارها، وأوضحت فيه بإيجاز مقترحات لعدد من الأنشطة المعززة والإضافية. وترد مقتطفات من ذلك التقرير في ملحق هذه الرسالة.

وقد سلم مجلس المحافظين بأن جميع الدول الأعضاء ملزمة بدعم استجابة الوكالة لهذه المشكلة العالمية، وأصدر لي توجيها بالمضي قدما على سبيل الاستعجال في تنفيذ الأنشطة التي تمت الموافقة عليها بمجرد أن تتوفر الموارد اللازمة لها. وقد تلقت الوكالة بالفعل بعض التبرعات الخارجة عن الميزانية لذلك الغرض، وتأمل أن تتحقق في المستقبل القريب التعهدات المعلنة بتقديم التبرعات الإضافية اللازمة. وستستخدم تلك الأموال، ضمن جملة أمور، في تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية على الفور، بما في ذلك إيفاد بعثات خبراء لتقدير الترتيبات الأمنية المادية لدى الدول والتوصية بتعزيزها، وتوفير التدريب المتصل بالجوانب الأمنية.

كما طلب مجلس المحافظين إليّ أن استمر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في استعراض استجابتنا المقترحة لخطر الإرهاب النووي، وأن أقدم النتيجة إلى المجلس كي ينظر فيها في دورته القادمة في آذار/مارس ٢٠٠٢.

وأكون ممتنا لو عرضتم هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **البرادعي**

ملحق

الوقاية من الارهاب النووي

مقتطفات من تقرير قدمه المدير العام

إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - في أعقاب الهجمات الارهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر مباشرة، اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارا رجا فيه من المدير العام ”أن يستعرض بدقة أنشطة الوكالة وبرامجها بغية تعزيز عمل الوكالة المتصل بمنع الأعمال الارهابية التي تمس المواد النووية والمواد المشعة الأخرى“. وهذا التقرير هو الاستجابة الأولية لذلك الطلب.

٢ - ويلخص هذا التقرير عمل الوكالة الجاري حاليا في المجالات ذات الصلة بمنع الأعمال الارهابية والتخفيف من آثارها؛ ويوضح بايجاز المقترحات لعدد من الأنشطة المعززة والاضافية التي تعتقد الوكالة أنها ضرورية. وينظر التقرير في التهديدات التالية بأعمال ارهابية نووية من جانب جماعة منتمية للمستوى دون الوطني:

- الحصول على السلاح النووي؛
- الحصول على المواد النووية لتصنيع سلاح نووي أو تسبيب خطر اشعاعي؛
- الحصول على المواد المشعة الأخرى لتسبيب خطر اشعاعي؛
- ارتكاب أعمال عنف ضد مرافق نووية لتسبيب خطر اشعاعي.

استجابة الوكالة إجمالاً

٣ - تقع مسؤولية مكافحة أي أعمال ارهابية نووية محتملة على عاتق فرادى الدول التي تتخذ في العادة طائفة من تدابير الدفاع والأمن المادي والأمان الوظيفي. وتختلف هذه الطائفة بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى. وهناك مع ذلك، إضافة إلى التدابير الوطنية، حاجة لا غنى عنها إلى عدد من التدابير الدولية لضمان فعالية الأمن النووي على مستوى العالم. وهذا مهم لأن الأمن لا يكون جيدا إلا بقدر ما تكونه أضعف حلقاته. وتشمل المجالات التي يمكن أن تسهم فيها الوكالة وضع وتطبيق قواعد ومعايير دولية، وتوفير محافل دولية لتبادل المعلومات، وتحديد جوانب القصور، واقتراح استراتيجيات لمعالجة جوانب القصور التي يتم تحديدها، وتنسيق الدعم الثنائي والدولي.

٤ – وقبل ذلك الفيض من حوادث التهريب النووي التي حدثت في منتصف التسعينات، انحصرت أنشطة الوكالة المتصلة بأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية بدرجة كبيرة في عقد معاهدة الحماية المادية للمواد النووية وإعداد توصيات تحمل عنوان الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

٥ – ومنذ ١٩٩٥، يُدرج في برنامج الوكالة العادي وبرنامج التعاون التقني بعض الأنشطة البرنامجية الخاصة بحماية المواد النووية من السرقة والتخريب ومساعدة الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى[1]. بيد أن الدعم المالي من الدول الأعضاء ظل محدودا. فهناك عدد من الأنشطة الوارد بيانها في هذا التقرير وافق عليها مجلس المحافظين ولكنها لم تنفذ بالكامل وذلك بسبب عدم توافر الموارد اللازمة.

٦ – وفي معرض اعداد برنامج معزز للتصدي للتهديد، تعتقد الأمانة أن الهدف المباشر في الأجل القصير هو الحصول على معلومات أفضل عن الوضع فيما يتعلق بحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية التي لدى الدول من أي أعمال تنطوي على سوء النية. وسيجرى بعد ذلك، بمساعدة الدول، تحديد التوصيات اللازمة، إلى جانب وضع خطط للتنفيذ. ويمكن استخدام برنامج التعاون التقني كأداة مهمة لتنفيذ تلك الخطط. ويعتزم أيضاً أن تضطلع الوكالة بدور أكثر نشاطا في تشجيع الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة لتعزيز الوقاية من الأعمال الإرهابية النووية وفي مساعدة الدول في إعمال هذه الصكوك. ويعتزم المدير العام أيضا عقد اجتماع لفريق استشاري جديد بشأن مجال الأمن النووي لمساعدة الأمانة في التوصل إلى قرارات بشأن تحديد أولويات البرنامج وتنفيذه.

الاستجابة المحددة

سرقة السلاح النووي

٧ – قد تكون سرقة سلاح نووي بواسطة جماعة منتمية للمستوى دون الوطني أمرا بعيد الاحتمال ولكنها تظل إمكانية لا يمكن استبعادها. ومن الواضح أنها تمثل أخطر تهديد من حيث الآثار التخريبية الممكنة. وتقع مسؤولية الحيلولة دون عمل من هذا القبيل على عاتق الدول الحائزة لأسلحة نووية. ويؤمل أن تقوم هذه الدول بصفة عاجلة بإعادة النظر في ترتيبات الأمن والترتيبات التنظيمية الحالية لضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة

(١) تشمل هذه الأنشطة التدريب وحلقات العمل وتبادل المعلومات وتوفير الخبرات والزمالات الدراسية واعداد النصوص الإرشادية. وستستعرض هذه الأنشطة وتكثف حيثما يكون ملائما.

التهديدات الممكنة. والوكالة تقف على أهبة الاستعداد للقيام، في إطار خبرتها، بتقديم و/أو تنسيق المشورة بشأن المسائل المتصلة بالأمان وبمراقبة المواد النووية وحمايتها المادية.

الحصول على المواد النووية

الخلفية

٨ – فيما يتعلق بالمواد النووية، يكمن الخطر الأساسي في حصول جماعات منتمية للمستوى دون الوطني على كميات من هذه المواد تكفي لصنع أسلحة نووية. ورغم أنه من غير المحتمل أن تتوافر للارهابيين الإمكانات اللازمة لتصنيع متفجرات نووية ولتفجيرها بنجاح، فإنه لا يمكن هنا أيضا إغفال هذه الإمكانية. وثمة خطر ثانوي، ربما يكون أكثر احتمالا، هو تعريض الأفراد المتعمَّد أو النشر على نطاق واسع لمواد نووية بما يؤدي إلى آثار مؤذية للناس والممتلكات والبيئة.

٩ – وتخضع المواد النووية لتدابير حماية وطنية، وإن كان من الواضح أن تطبيق هذه التدابير و/أو مضمونها يتفاوت في مداه. ففي السنوات الأخيرة أكدت الدول للوكالة نحو ١٧٥ حالة للاتجار غير المشروع بمواد نووية. وفي حين كانت كميات المواد النووية المعنية مهمة في عدد قليل من هذه الحالات فقط، فإن ذلك يدل على أن الأمن لا يزال غير كاف في بعض المواقع، وأن ثمة حاجة ملحة إلى تحسين الحماية والمراقبة.

١٠ – وليس هناك حاليا معايير دولية شاملة ملزمة بشأن الحماية المادية للمواد النووية. فنظام الحماية المادية الدولي يتمثل في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، والتوصيات التي تحمل عنوان الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. ومن الثابت أن الأمانة أعربت مرارا في السنوات الأخيرة عن رأيها بأن نطاق الاتفاقية في عدد من المجالات أضيق مما ينبغي وأن الأمر يقتضي تعديلها.

١١ – وقد تناول مسألة تعديل الاتفاقية اجتماع خبراء مفتوح العضوية خلص في تقريره في أيار/مايو ٢٠٠١، بين أمور أخرى، إلى أن هناك "حاجة واضحة لتقوية النظام الدولي للحماية المادية"، وأنه ينبغي اتخاذ طائفة من التدابير، بما في ذلك إعداد مسوَّدة تعديل جيد الصياغة من أجل تقوية الاتفاقية، لتستعرضه الدول الأطراف من أجل تقرير ما اذا كان ينبغي عرضه على مؤتمر للتعديل وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية. وأشار التقرير النهائي لاجتماع الخبراء إلى أن التعديل الجيد الصياغة ينبغي أن يتناول الموضوعات التالية: توسيع النطاق ليشمل، إضافة إلى المواد النووية أثناء النقل الدولي، المواد النووية المستخدمة والمخزونة والمنقولة محلياً، وكذلك حماية المواد النووية والمرافق النووية من التخريب؛ وأهمية المسؤولية الوطنية عن الحماية المادية؛ وأهمية حماية المعلومات السرية؛ وأهداف الحماية المادية ومبادئها

الأساسية التي أقرها مجلس المحافظين؛ والتعاريف. واستجابة لهذه التوصية، دعا المدير العام إلى اجتماع مفتوح العضوية للخبراء القانونيين يعقد في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لاعداد مسوَّدة هذا التعديل. وتؤكد الأمانة الحاجة إلى التعديل وتحث على اعتماده في أقرب وقت ممكن.

١٢ - وقد طرحت الأحداث الأخيرة أيضا مسألة كيفية معالجة القضايا الأخرى التي أوصى اجتماع الخبراء بعدم تضمينها في تعديل للاتفاقية: اشتراط تقديم تقارير إلى المجتمع الدولي عن تنفيذ تدابير الحماية المادية؛ آلية للاستعراض من جانب النظراء؛ إشراف دولي إلزامي على تدابير الحماية المادية؛ والمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة لأغراض عسكرية. وسيكون من المفيد أن يتسنى لاجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين في كانون الأول/ديسمبر أن يولي اهتماما لكيفية معالجة هذه القضايا على أحسن وجه، إما في نطاق الاتفاقية أو خارجه، من أجل تعزيز الشفافية والثقة في فعالية النظام الدولي للحماية المادية، لا سيما في ضوء الأحداث الأخيرة. ويمكن الاستعانة بالخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية لتؤكد، على سبيل المثال، أن الاشراف الرقابي اللازم قائم في كل دولة. ويمكن تنظيم مثل هذه البعثات، من الآن، على نحو لا يمس بسرية الترتيبات التفصيلية للحماية المادية في فرادى المرافق.

أنشطة الوكالة الراهنة

١٣ - تهدف خطة أنشطة الوكالة الراهنة إلى تحسين أمن المواد النووية، بما في ذلك المراقبة والحماية المادية لتلك المواد. وتُقَدَّم مساعدات إلى الدول الأعضاء فيما يتصل بتطبيق التوصيات الخاصة بالحماية المادية من خلال خدمات التقييم والتقدير، والتدريب، ومشورة الخبراء، والتحسينات التقنية، وبعثات المتابعة، وتيسير الدعم الثنائي.

١٤ - ولدى الوكالة برنامج محدود يرمي إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء على الكشف عن سرقة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والاتجار غير المشروع بها وغير ذلك من أوجه استخدام هذه المواد بسوء نية أو التهديد باستخدامها على هذا النحو، والتصدي لتلك الحالات. ويشمل ذلك إعداد إرشادات وتعهد قاعدة بيانات عن الاتجار غير المشروع (من المسلم به أنها غير كاملة، ولم تتخذ الوكالة سوى الحد الأدنى من إجراءات المتابعة لما تتضمنه من معلومات)، وإعداد مجموعة من مواصفات الأداء للمعدات المستخدمة في الرصد الإشعاعي على الحدود، وتوفير التدريب والتعاون التقني وتنفيذ مشاريع بحث منسق في المجالات المتصلة بذلك. ويجري في عدد من المجالات تنسيق الأنشطة المضطلع بها مع منظمات دولية أخرى.

١٥ - وتقدم الوكالة مساعدات إلى الدول (وإن يكن عددها محدوداً) فيما يتصل بتحسين نظمها الخاصة بحصر المواد النووية ومراقبتها. ومن بين المبادرات الراهنة في هذا الصدد برنامج الدعم التقني المنسق الذي يوفر الدعم للدول المستقلة حديثاً، بالاضافة إلى تنظيم دورات تدريبية على النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية ووضع أدلة عن التقييم الذاتي. ومن شأن تحسين عملية حصر المواد النووية ومراقبتها، على النحو الذي تعززه الضمانات، أن يتيح امكانية المساعدة في أنشطة المتابعة في حالة ما اذا سعى أحد الارهابيين إلى حيازة مادة نووية، وذلك بهدف: المساعدة على تحديد منشأ أي مادة مفقودة، وكشف النقاب عن الأفراد الذين تمكنوا من الحصول عليها، وتيسير استعادة تلك المادة في وقت مبكر.

١٦ - وقد تم استنباط منهجية لتقييم التهديدات وهي تشكل أساس الحلقات العملية التي تُعقَد لمعاونة الدول على تقييم التهديدات المحتملة لأنشطتها النووية. وقد عُقِدت خمس حلقات عملية من هذا القبيل ويجري تحديد موعد لعدة حلقات أخرى. بيد أنه نظراً لحاجة جميع الدول حالياً إلى إعادة تقييم مثل هذه التهديدات، فإنه يلزم زيادة التواتر الراهن لتلك الحلقات بدرجة كبيرة.

اقتراحات للاضطلاع بأنشطة معززة واضافية

١٧ - يُقترَح زيادة عدد بعثات الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية وتوسيع نطاقها وتبني نهج أكثر فاعلية في طلب الدعم للتدابير العلاجية التي يتم تحديدها نتيجة هذه البعثات. وكما يتضح من المناقشة التي سترد لاحقاً، فإن التوقعات تشير إلى أنه يمكن للوكالة أن تضطلع بدور مهم، إذا طلب منها ذلك، في مساعدة الدول على متابعة توصيات البعثات (كعمليات تحسين المرافق مثلاً). ويُقتَرَح أيضاً النظر في توسيع هذه الخدمة التي تسديها الوكالة لتشمل تقديم مساعدات إلى الدول في المجالات التالية:

- تقييم فعالية النظم: تقييم فعالية الحماية المادية للمرافق النووية؛
- تقييم الأمن التشغيلي: استعراض أمن المرافق النووية أثناء تشغيلها؛
- النقل: تقييم فعالية الحماية المادية للمواد النووية المنقولة و/أو فعالية نظم النقل؛
- تقييم الأمان التصميمي والوقاية الهندسية للمرافق النووية: تقييم تصاميم المرافق النووية لتقدير قدرتها على الصمود أمام أعمال العنف الشديد.

١٨ - ولكي يتم الاضطلاع بهذه المبادرة الجديدة، سوف توضع قائمة شاملة تضم خبراء تقنيين وقانونيين يمكن أن يُطلَب منهم المشاركة في البعثات. وستشمل الأنشطة ذات الصلة استعراض المبادئ التوجيهية للخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية.

١٩ - وقد اشتملت نسخة ١٩٩٩ المنقحة من التوصيات بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لأول مرة على فصل مُكَرَّس على وجه التحديد لدراسة الحماية المادية من التخريب. بيد أنه لم يتم التوصية إلا بتدابير مُعَيَّنة تخص مفاعلات القوى النووية فقط. ونظراً لظروف التهديدات الجديدة والحاجة المحتملة إلى تمديد تدابير الحماية من التخريب لتشمل المرافق النووية والمواد النووية الأخرى والنقل، سوف يُعقد اجتماع خبراء لتنقيح تلك التوصيات.

٢٠ - ويُقتَرَح الاضطلاع بأنشطة اضافية لزيادة قدرات الدول الأعضاء على الكشف عن سرقة المواد النووية والاتجار غير المشروع بها وغير ذلك من أوجه استخدام هذه المواد بسوء نية أو التهديد باستخدامها على هذا النحو، والتصدي لتلك الحالات، وذلك كما يلي:

- الكشف على الحدود: تقدير الاحتياجات المتعلقة بمعدات الرصد الحدودي ومساعدة الدول على تدبير التمويل اللازم لمثل هذه المعدات وشرائها وتركيبها. وسوف يتم، على سبيل الدعم لهذا النشاط، وضع إرشادات لتعريف وتحديد المعدات الملائمة التي يمكن للدول استخدامها بغرض الكشف عن الاتجار غير المشروع على الحدود والتصدي له. وعلى ذلك، سيتم تعجيل الجهود المبذولة لتحسين تكنولوجيا الكشف عن طريق تنسيق أنشطة البحوث التطويرية الضرورية.

- قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع : تحسين برنامج قاعدة البيانات من أجل توفير: أساس معرفي أشمل وأكثر فعالية للتصدي للأمن النووي (بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالارهاب النووي) وآليات أفضل للتعاون وبمتابعة المعلومات.

- تحسين تصدي الدول للمواد المصادرة : إجراء تدريبات في الدول الأعضاء لاختبار التنسيق والتصدي لحالات تتم محاكاتها ولكنها معقولة وتنطوي على مواد مصادرة. ويمكن إسداء مشورة لكل بلد على حدة بشأن التحسينات اللازمة على أساس النتائج التي يتم التوصل اليها.

٢١ - ويُقتَرَح إجراء تقييمات بواسطة الوكالة للنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية يمكن على أساسها تقديم مساعدات دولية منسقة لإدخال التحسينات اللازمة.

الحصول على المواد المشعة الأخرى

الخلفية

٢٢ – يكمن الخطر الرئيسي المتصل بالمواد المشعة الأخرى (كالمصادر المشعة والنفايات المشعة)، مثلها مثل المواد النووية، في تعريض الأفراد للاشعاعات على نحو متعمَّد أو تشتيت المواد، مع ما يترتب على ذلك من تأثيرات ضارة بالانسان والممتلكات والبيئة. ورغم أن عواقب هذا التهديد ربما كانت محدودة مقارنة بالتهديدات الأخرى التي يتناولها هذا التقرير بالمناقشة، فإن احتمالات حدوثه ربما كانت أكبر إلى حد ما. ويُعزى ذلك إلى أن أمن المصادر المشعة يشوبه شيء من الاسترخاء في بعض الدول – حيث ينصب على وقاية الممتلكات أكثر من الوقاية من المخاطر الاشعاعية – وذلك إلى حد ما نتيجة ضعف الإشراف الرقابي. وكانت إحدى عواقب ذلك أن أصبح عدد يصعب تحديده من المصادر "يتيمة" لخروجها عن نطاق التحكم الرقابي، كما أن مكانها غير معلوم.

أنشطة الوكالة الراهنة

٢٣ – تتضمن مبادئ الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الاشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الاشعاعية ومدونة قواعد السلوك الخاصة بأمان المصادر المشعة وأمنها، وكلاهما مُعَدٌ بواسطة الوكالة، متطلبات عامة، دون تفاصيل، بشأن أمن المصادر الاشعاعية.

٢٤ – ولدى الوكالة خطة عمل من أجل أمان المصادر الاشعاعية وأمنها. ويتمثل الغرض الأساسي منها في تمكين الوكالة من استنباط وتنفيذ أنشطة من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على صون وتحسين أمان مصادرها الاشعاعية وأمنها. بيد أن خطة العمل لا تتصدى لنوعية الأعمال الناجمة عن سوء النية التي يتناولها هذا التقرير.

٢٥ – ولدى الوكالة أيضاً مشروع نموذجي للتعاون التقني عن "تحسين البنى الأساسية للأمان الاشعاعي ولأمان النفايات" يجري توسيعه ليشمل عدد أكبر من البلدان. ويتمثل أحد المعالم المهمة للمشروع في تحقيق حد أدنى في الدول الأعضاء المشاركة لنظام لمراقبة المصادر الاشعاعية. بيد أن المشروع لم يكن مصمَّماً على وجه التحديد للتصدي للأعمال الناجمة عن سوء النية وما زالت هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الجهد في هذا الصدد.

٢٦ – وبالاضافة إلى ذلك، فإن أنشطة الكشف والتصدي المتعلقة بالمواد النووية تنطبق أيضاً على المواد المشعة الأخرى، حسب الاقتضاء.

اقتراحات للاضطلاع بأنشطة معززة واضافية

٢٧ - تشمل الاقتراحات ما يلي:

- استحداث خدمة استعراض نظراء لتقييم البنى الأساسية الرقابية الحكومية لأمن المصادر المشعة، بما في ذلك الوقاية أثناء النقل؛
- دراسة جدوى معاونة الدول على تحديد أماكن المصادر اليتيمة الكبيرة من أجل اخضاعها للتحكم الرقابي؛
- استعراض مدونة قواعد السلوك الخاصة بأمان المصادر المشعة وأمنها لجعلها أكثر شمولية فيما يخص الأمن ولتحديد الكيفية التي قد يتم بها رصد الامتثال؛
- استعراض المتطلبات الواردة في معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الاشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الاشعاعية بشأن أمن المصادر المشعة واستيفاء الوثائق الأخرى المتصلة بذلك؛
- تقصي مدى الامكانية من الناحية العملية لوضع نظام دولي من أجل وسم المصادر المشعة الكبيرة التي يُعتَدُّ بها ولتحديد معيار لاستنباط شكل مادي أكثر أمناً لمثل هذه المصادر؛
- تقييم التهديدات، والاجراءات التي يُحتمَل أن تتخذها الوكالة، فيما يتعلق بالأعمال الناجمة عن سوء النية التي تنطوي على نفايات مشعة.

٢٨ - ويتصل عدد من الاجراءات التي تمت مناقشتها آنفاً فيما يتعلق بالمواد النووية (كالرصد الحدودي مثلاً) بالمصادر المشعة أيضاً.

المرافق النووية

الخلفية

٢٩ - قد تنطوي المخاطر الأولية المتصلة بالمرافق النووية على شن هجوم فعلي أو القيام بعمل تخريبي بغية التسبب في خطر إشعاعي. وتتفاوت درجة صمود محطات القوى النووية والمرافق النووية الأخرى (مثل مصانع انتاج الوقود وإثرائه وإعادة معالجته والتصرف في النفايات ومفاعلات البحوث) أمام الأعمال التخريبية وأعمال العنف الشديد الأخرى من بلد إلى بلد ومن مرفق إلى آخر. وقد تبنت شتى البلدان طائفة من النُهُج لمقاومة التهديد بشن هجمات فعلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أمنية وتدابير تصميمية وتشغيلية على السواء. ورغم أن المرافق النووية هي هياكل بالغة المتانة عموماً، فإنه لا يتم عادة تصليدها لتقاوم أعمال

العنف الشديد. وتعكف بعض الدول في الوقت الراهن على إجراء تقييمات بهذا الصدد. ومن الواضح أنه سوف يلزم أن تشمل هذه التقييمات، التي ستتفاوت من دولة إلى دولة، ما يلي: تقييم التهديدات؛ وطراز كل مرفق وتصميمه؛ والتدابير الدفاعية؛ والتحليل الهندسي.

أنشطة الوكالة الراهنة

٣٠ - اضطلعت الوكالة بخدمات استعراضية لتقييم تصميم المرافق والتدابير التشغيلية التي توفر "الدفاع المتعمق" ويمكنها أن تسهم في منع و/أو تخفيف تأثير الأعمال الناجمة عن سوء النية. ويجري في الوقت الراهن تنقيح معايير أمان الوكالة القائمة المتعلقة بتشييد المرافق النووية وتشغيلها على نحو مأمون، كما يجري إعداد معايير جديدة. وجارٍ إعداد وثائق إرشادية عن تصميم المرافق النووية الأخرى غير محطات القوى النووية فيما يتعلق بالأحداث الخارجية، وهي تغطي الأحداث ذات المنشأ البشري وتشمل أعمال العنف الشديد المحتملة.

اقتراحات للاضطلاع بأنشطة معززة وإضافية

٣١ - من أجل تحسين أمن المنشآت النووية، تقترح الأمانة ما يلي:

- القيام بتوسع كبير في برنامجها الحالي بما يكفل مساعدة الدول على الاضطلاع بتقييمات محددة للمرافق فيما يخص حماية المرافق من أعمال العنف الشديد؛
- وتنسيق المساعدة المقدمة بشأن تنفيذ عمليات الارتقاء بالأمان التي تحددها التقييمات المذكورة أعلاه؛
- ودعما لما ذكر أعلاه، استعراض الارشادات الخاصة بأمان المرافق القائمة والمرافق المعتزم اقامتها مستقبلا في مواجهة أعمال العنف الخارجية والداخلية؛
- ووضع منهجية ومبادئ توجيهية ترمي إلى مساعدة الدول/المشغلين على تقييم واستعراض أساليب الحماية الحالية للمنشآت النووية في مواجهة أعمال العنف.

التصدي للطوارئ

الخلفية

٣٢ - من الضروري أن تتوافر للدول القدرة اللازمة التي تمكنها من التصدي للحالات التي يجري فيها عمدا تعريض أفراد للمواد المشعة أو تشتيت هذه المواد، سواء كان ذلك من جراء القيام بتفجير سلاح نووي، أو شن هجمات على أي مرفق نووي، أو إساءة استخدام أي

من المصادر المشعة. وفي أية حالة من هذه الحالات، يتوقع من الوكالة أن تبقي المجتمع الدولي على علم تام بالوضع القائم وأن تعمل على توفير المساعدة وتنسيقها، حسب الاقتضاء. ولهذا الغرض، تتعهد الوكالة مركزا للتصدي لحالات الطوارئ يمارس نشاطه كجهة اتصال دولية لتوفير المعلومات والتنسيق والمساعدة.

أنشطة الوكالة الراهنة

٣٣ - توفر الوكالة للدول الأعضاء ارشادات بشأن تنفيذ ''اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي'' و ''اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي''، وتنظم، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية، تمارين مشتركة على التصدي للطوارئ.

اقتراحات للاضطلاع بأنشطة معززة وإضافية

٣٤ - ستجري عمليات ارتقاء إضافية لمركز التصدي لحالات الطوارئ فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن بعد سلكيا أو لاسلكيا من أجل تحسين جوانب السرعة والكفاءة والعولية والجودة في تنفيذ اجراءات التصدي في حالة وقوع طارئ اشعاعي كبير.

٣٥ - ويُقترح أن يستفاد من توفير خدمة ''استعراض إجراءات التأهب للتصدي لحالات الطوارئ''، بناء على الطلب، لغرض إجراء تقييم شامل للبرامج الوطنية للتصدي لحالات الطوارئ في الدول الأعضاء. وسيوفِّر تدريب إضافي للدول لزيادة قدرهما على التصدي على نحو فعال للعواقب المحتملة الناجمة عن طارئ إشعاعي. ويُقترح أيضا إنشاء أفرقة تصدي دولية جاهزة للعمل وتمرينها بحيث يمكن إيفادها فورا إلى الدول من أجل تقديم مساعدة عاجلة.

٣٦ - ويتعين إيلاء الاعتبار أيضا لما يلي:

- الحاجة المحتملة إلى وضع وسائل وتقنيات وقدرات كيميائية تحليلية لكي تستخدم في حالة ضبط مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة؛ وإلى القيام باستعراض للمهارات التخصصية المتوافرة في الأمانة في مجال الدراسات القانونية النووية لتحديد الأساليب التي يمكن أن تكفل استخدام تلك المهارات على أفضل وجه في تصدي الوكالة لأي تهديد فعلي أو محتمل؛

- وامكانية إقامة صلات أفضل بين صانعي المعدات والمرافق والمشغلين من أجل الاستفادة من معارفهم وخبراتهم في حالات الطوارئ.

النواتج المتوقعة

٣٧ - ينبغي للأنشطة المعززة والاضافية المقترحة في هذه الوثيقة أن تؤدي مع مضي الوقت إلى نواتج تتضمن ما يلي:

- اضطلاع جميع الدول بتقييم شامل للتهديدات التي يحتمل أن تحدق بمرافقها النووية وموادها النووية؛
- ووضع معايير دولية توفر الحماية المادية والأمان والأمن للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والتقيد عالميا بهذه المعايير؛
- وضمان وجود نظم حماية مادية فعالة في جميع الدول؛
- وتحسين القدرات العامة للمرافق النووية على مقاومة أعمال العنف الشديد؛
- وضمان وجود نظم حكومية فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية في جميع الدول؛
- وضمان فعالية المراقبة والاشراف الرقابي على المصادر الاشعاعية الموجودة في جميع الدول؛
- واقامة نظم رصد حدودي فعالة عند نقاط العبور الرئيسية لرصد حركة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛
- وإنشاء نظام فعال للتصدي للطوارئ على المستوى الدولي عند وقوع طارئ إشعاعي ناجم عن سوء النية.

التمويل

٣٨ - تتطلب الأنشطة المعززة والاضافية المقترحة من حيث طبيعتها بذل جهد مستديم على امتداد فترة زمنية طويلة - وتتطلب بالتالي توفير الموارد على أساس مستمر. وأيا كان الخيار التمويلي الذي يتم اختياره، يلزم أن تكون الموارد متوقعة على نحو كاف بما يتيح للأمانة تخطيط أنشطتها وتعيين الموظفين اللازمين لهذه الأنشطة على النحو الملائم.

٣٩ - ومع أن برنامج الأنشطة المعززة والاضافية المبينة في هذه الوثيقة وما قدم من التقديرات المالية المرتبطة بها يمكن أن يطرأ عليها تغييرات ذات شأن بعد مزيد من الاستعراض، فإن إجمالي التكاليف الاضافية يقدر حاليا بنحو ١٢ مليون دولار سنويا على

مدى عدة سنوات. وفضلا عن ذلك، إذا أريد للوكالة أن تتولى توفير الأجهزة لعمليات الارتقاء اللازمة للحماية المادية في المرافق وأجهزة الكشف اللازمة عند نقاط عبور الحدود، فهذا قد يتطلب تخصيص مبلغ إضافي قدره ٢٠ مليون دولار سنوياً كحد أدنى، على امتداد الفترة الزمنية ذاتها.

٤٠ - وبالاضافة إلى المساعدة التي تقدمها الوكالة في حالات الطوارئ، تجدر الاشارة إلى أن عمليات الارتقاء اللازمة على المستوى العالمي من أجل التصدي للمجموعة المتنوعة الكاملة من التهديدات المحتملة ستكلف مئات الملايين من الدولارات وسيتعين الاضطلاع بها من جانب فرادى الدول ومن خلال ترتيبات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف. ويمكن للوكالة أن تؤدي دورا في هذه العملية بعدة طرق، إما بوصفها أداة تنفيذية يعتمد عليها في تقديم مساعدات متعددة الأطراف و/أو بوصفها جهة منسقة للمساعدات الثنائية.

٤١ - وتجدر أيضا ملاحظة أنه طرأت زيادة على امتداد الأعوام القليلة الماضية على حجم المواد النووية وعدد المرافق النووية الخاضعة لضمانات الوكالة. وتعاني الميزانية العادية للضمانات من نقص شديد في التمويل، نتيجة لتطبيق سياسة النمو الحقيقي الصفري، (بلغ هذا النقص نحو ١٨ مليون دولار سنوياً لعام ٢٠٠٢). ومن شأن معالجة هذا العجز في ميزانية الضمانات أن يوفر مساهمة ملموسة في تعزيز كشف وردع سرقة المواد النووية في الدول الخاضعة لضمانات الوكالة الشاملة.

الاستنتاج

٤٢ - يشكل الارهاب تهديدا عالميا ولا بد أن يكون التصدي له هو أيضاً عالميا في طبيعته. وتتطلب الاقتراحات الأولية المقدمة في هذا التقرير دعماً مستديماً من جانب جميع الدول، ذلك لأن فعالية تدابير مكافحة الارهاب تتحدد عند الحلقة الأضعف من السلسلة ولأن تنفيذ هذه التدابير سيعود بالفائدة على جميع الدول. وفي حين أن الجزء الأكبر من مسؤولية التصدي يقع على عاتق الدول، تستطيع الوكالة أن تؤدي دورا بالغ الأهمية في توفير الدعم المباشر وفي تنسيق المساعدة الثنائية والمساعدة المتعددة الأطراف.